الريح فزال بعد ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه
لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال
التغير او استتاره حتى يحكم ببقا النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار
انه لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الما من مخالط
او مجاور فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة
باقية لكونها لم تتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل تحتمل
زواله واستتاره والاصل بقاوها وحيث لم تحتمل ذلك فهي زايلة
فيحكم بطهارته وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير
حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال
بنفسه ومقابل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على
شي من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها فاذا لم
يصادف تغيرا اشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها
عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة **ودونهما** اي
والما دون القلتين بان نقص عنها اكثر من رطلين وتقديري
الما في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور
البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا
وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما اذا اضيف الى مبني
كالواقع في عبارة المصنف فجوز الاخفش بناه على الفتح لاضافته الى
مبني واوجب غيره رفعه على الابتدا **ينجس بالملاقات**
بنجاسة موثرة بخلاف المعفو عنها مما ياتي وان لم يتغير الما
او كان الواقع مجاورا او عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه
قليل دم اجنبي غير مختلط او كثير من نحو براغيث ومثل الما
القليل كل مايع وان كثر وجامد لا في رطبا اما تنجس الما القليل
المتغير فبالاجماع واما غير المتغير فلخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه

لابد لي

لابد لي اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم
انها اذا خفيت لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه
ولمفهوم خبر القلتين قال الاسنوي ويلتحق بالمايعات الما
الكثير المتغير كثيرا لطاهر وفارق كثير الما كثير غيره بان كثيره
قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما تقدم انه
نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك
في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في ما
لم تنجس بغمسها فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل
طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقات
ورود النجاسة على الما اما وروده عليها فسياتي في باب
النجاسة **فان بلغتهما** بما ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا مستغنى
عنه كما شمله تنكيره الما ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ما
لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعي وما في كلامه تعبير بالنظر
للوضع اللغوي وهذا شامل للمطلق وغيره **ولا تغير** اي والحال
انه لا تغير به **فطهور** لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك
لم يضر والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين
صاف وكدر كفى وعلم من تعبيره بما انه لا يكفي بلوغهما بما يع
مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر **فلو كوثر** المتنجس القليل
بايراد طهور عليه **فلم يبلغهما لم يطهر** لانه ما قليل فيه نجاسة
والمعهود من الما ان يكون غاسلا لا مغسولا **وقيل طاهر لا طهور**
لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور ردا لغسله الى اصله ومحل
ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد او الطهورية
او الاكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير
ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي مع ما
صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند

Copyright © King Saud University